

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: ٩١/م
التاريخ: ١٤٤٣/٩/١٩

بسم الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١)

بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٠/٧) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٨ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقارات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بنظام توثيق العقار المعمول بها قبل تنفيذ نظام التسجيل العيني للعقارات - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - على العقارات التي لا تقع في المناطق العقارية المعلنة وفقاً لاحكام النظام.

ثالثاً : تبدأ (التسعون) يوماً - المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقارات المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - بالنسبة إلى الأحكام النهائية الصادرة قبل تنفيذ النظام، من تاريخ إعلان قوائم ملوك العقارات محل تلك الأحكام.

رابعاً : على المحاكم التي تنظر أيها من الدعاوى - المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقارات المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - المعرفة قبل تنفيذ النظام، التي يكون محلها عقاراً في منطقة عقارية معلنة وفقاً لاحكام النظام، وقف نظرها حتى التأشير بالدعوى في السجل العقاري وفقاً لاحكام النظام. ويمنع المدعون بهذه



الدعوى مهلة قدرها (ثلاثون) يوماً من تاريخ إعلان توافم ملاك العقارات محل الدعوى. فإن لم يقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المهلة ما يثبت إجراء التأشير، تعين عدم سماع الدعوى.

خامساً : تسجل جميع التصرفات التي تمت في شأن العقارات الموصوفة على الخارطة - غير مكتملة الإنجاز - قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقارات - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - الواقعة في المنطقة العقارية المعلنة، خلال (تسعين) يوماً من نفاذ النظام.

سادساً : لا يحول امتلاك الجهة المختصة حصرياً للسجل العقاري وبياناته وفقاً للفقرة رقم (٥) من المادة (الثالثة) من نظام التسجيل العيني للعقارات - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - دون استفادة الجهات الحكومية - لغرض القيام بمهاماتها - من تلك البيانات دون مقابل.

سابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

A handwritten signature in black ink, appearing to read "سلمان بن عبدالعزيز آل سعود".



قرار رقم : (٥٣٧)
وتاريخ : ١٤٤٣/٩/١٨ هـ



المملكة العربية السعودية
الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣١٤٣ وتاريخ ١٤٤٣/٤/١١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقارات رقم ٢٤١٨٦ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، في شأن مشروع نظام التسجيل العيني للعقارات.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام التسجيل العيني للعقارات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، والمذكورة رقم (٥٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، ورقم (١٦٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤هـ، ورقم (٢٠٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ، ورقم (١١٤٧) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤هـ، ورقم (١٨٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٨هـ، ورقم (٢١٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٤٣/٢٨-٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٤هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٠/٧) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٢٤٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقارات، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : تكون الجهة المختصة -الواردة في هذا القرار، وفي نظام التسجيل العيني للعقارات المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- هي الهيئة العامة للعقارات.

بيان العقار



(٢)

الملكية العربية السعودية
الاستاذ العام للوزراء

قرار مجلس الوزراء

- ثالثاً** : يستمر العمل بنظم توثيق العقار المعمول بها قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على العقارات التي لا تقع في المناطق العقارية المعلنة وفقاً لاحكام النظام.
- رابعاً** : تبدأ (التسعون) يوماً - المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثانية عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالنسبة إلى الأحكام النهائية الصادرة قبل نفاذ النظام، من تاريخ إعلان قوائم ملوك العقارات محل تلك الأحكام.
- خامساً** : على المحاكم التي تنظر أيًّا من الدعاوى - المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- المرفوعة قبل نفاذ النظام، التي يكون محلها عقاراً في منطقة عقارية معلنة وفقاً لاحكام النظام، وقف نظرها حتى التأشير بالدعوى في السجل العقاري وفقاً لاحكام النظام. ويمنع المدعون بهذه الدعاوى مهلة قدرها (ثلاثون) يوماً من تاريخ إعلان قوائم ملوك العقارات محل الدعوى. فإن لم يقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المهلة ما يثبت إجراء التأشير، تعيين عدم سماع الدعوى.
- سادساً** : تسجل جميع التصرفات التي تمت في شأن العقارات الموصوفة على الخارطة - غير مكتملة الإنجاز- قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- الواقعة في المنطقة العقارية المعلنة، خلال (سعين) يوماً من نفاذ النظام.
- سابعاً** : لا يحول امتلاك الجهة المختصة حصرياً للسجل العقاري وبياناته وفقاً للفقرة رقم (٥) من المادة (الثالثة) من نظام التسجيل العيني للعقار - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- دون استفادة الجهات الحكومية - لغرض القيام بمهماها- من تلك البيانات دون مقابل.

نَسْمَةُ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمَدُ لِلَّهِ



(٣)

الْمُلْكُوَّتُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِجَلْسِ الْوزَرَاءِ
قِرْلَاتُ مَجْلِسِ الْوزَرَاءِ

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بشأن ما ورد في البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً)، صيغته مرافقة لهذا.

ثامناً : يكون إعداد الجدول المشار إليه في المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام التسجيل العيني للعقارات المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

تاسعاً : قيام الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارتي: العدل، والشؤون البلدية والقروية والإسكان، في شأن ثائق السجل العقاري والسجلات والبيانات المتعلقة به في المناطق العقارية - المعلنة بناء على نظام التسجيل العيني للعقارات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٤٢٣/١١-، لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقارات المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

عاشرأ : قيام الجهة المختصة بالتنسيق مع الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، لتوحيد الجهود والاستفادة من البيانات والمعلومات الجيومكانية والمساحية - المتوفرة لدى الهيئة- في الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقارات.

حادي عشر: قيام الجهات الحكومية - ذات العلاقة- بالعمل على مساندة الجهة المختصة وتزويدها بجميع البيانات والمستندات اللازمة، لاستكمال إجراءات التسجيل العيني للعقارات.

ثاني عشر : قيام الجهات الحكومية - بالتنسيق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة- التي يقع تحت يدها عقار في المنطقة العقارية المعلنة وفقاً لاحكام نظام التسجيل العيني للعقارات المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل ذلك العقار في السجل العقاري وفقاً لاحكام النظام.

لِسْلَامُ الْجَارِ الْجَارِ



(٤)

المملكة العربية السعودية
الإمارات العامة مجلس الوزراء
قرار مجلس الوزراء

ثالث عشر : قيام الجهات المعنية بإصدار تراخيص استعمال العقار، بتزويد الجهة المختصة بنسخ من مخططات الاستعمال - المرتبطة بالمناطق العقارية المعلنة وفقاً لاحكام نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- فور اعتمادها، لتضمينها في السجل العقاري -المنشأ بناء على النظام- والتنسيق مع الجهة المختصة للربط معها إلكترونياً لتنفيذ ذلك.

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٤
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام التسجيل العيني للعقارات الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أيما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: نظام التسجيل العيني للعقارات.

الجهة المختصة: الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

المسؤول الأول: المسؤول الأول، أو مجلس الإدارة، في الجهة المختصة؛ بحسب الأحوال.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

العقار: قطعة من الأرض وما تحتها وما فوقها - ويستثنى من ذلك الثروات الطبيعية، والعلو غير المأذون بعمارته واستغلاله - وما عليها من بناء أو ملحقات ثابتة أو مزروعات أو مصانع أو منشآت أخرى كالموانئ والمطارات وخطوط الكهرباء والأنباب وغيرها.

الحق العقاري: سلطة مباشرة مقررة نظاماً لشخص - ذي صفة طبيعية أو اعتبارية - أو أكثر على عقار معين تحوله التصرف فيه أو الاستئثار بمنافعه أو بعضها.

السجل العقاري: مجموعة وثائق تبين أوصاف العقار وموقعه وحالته المادية والنظامية، وما يتبعه من حقوق والتزامات، والتعديلات التي تطرأ على ذلك، في ضوء الوثائق المعتبرة نظاماً.

(١) التسجيل العيني: جعل العقار محل الحق العقاري أساساً لقيد الحق.

التسجيل العيني الأول: تسجيل العقار باسم مالكه لأول مرة في السجل العقاري، وفقاً للإجراءات الواردة في النظام واللائحة.

المسجل العقاري: من يقوم بتوثيق التسجيل العيني الأول، وما يرد على العقار من تصرفات أو تغييرات في وصفه، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المنطقة العقارية: موقع أرض يحدده قرار صادر من الجهة المختصة، يكون خاضعاً لأحكام النظام واللائحة.

صلك تسجيل الملكية: وثيقة صادرة عن السجل العقاري لإثبات بيانات عقار مطابقة للسجل، وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة، تتضمن: موقع العقار، وحدوده، ووصفه، واستعماله، وما يتبعه من حقوق والتزامات، وبيانات مالكه، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة.



بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة ملـٰىء بـٰنـٰجـٰيـٰمـٰنـٰ لـٰفـٰزـٰزـٰ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الخارطة: رسم هندسي مساحي مبني على نظام إحداثيات وطني، يبين: موقع العقار، وحدوده، ومعالله، وأرقامه، ومساحته، وأي بيانات رقمية وتصورية أخرى.

المالك: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يثبت السجل العقاري حق ملكية عقار له.

المقابل الحالي: مبلغ مستحق مقابل خدمات التسجيل العيني وفقاً للنظام واللائحة.

المادة الثانية:

يسري النظام على جميع العقارات الواقعة في إقليم المملكة.

الفصل الثاني: اختصاص الجهة المختصة

(١)

المادة الثالثة:

١ - تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها.

٢ - تنشئ الجهة المختصة السجل العقاري وتشرف على كل ما يخصه، وتقوم بجميع الإجراءات المتعلقة به.

٣ - تضمن الجهة المختصة صحة معلومات وبيانات العقار ودقتها، وما يتبعه من حقوق والتزامات، الواردة في السجل العقاري وما ينشأ عنه من صكوك ووثائق.

٤ - تقوم الجهة المختصة بأعمال المساحة المتعلقة بإجراءات التسجيل العيني، وفقاً لللائحة والمعايير الجيومكانية الوطنية المعتمدة من جهة الاختصاص، ويمكن -دون إخلال بالأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة- استخدام وسائل المساحة الحديثة - بما فيها التصوير الجوي والفضائي وغيرها من التقنيات- عند تنفيذ تلك الأعمال. وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

٥ - تملك الجهة المختصة حصرياً السجل العقاري وبياناته، ولها استثمار بيانات السجل بأنواع الاستغلال التجاري، وإتاحتها للمستفيدين بأسعار عادلة تدعم التنمية، على النحو الذي تحده اللائحة.

الفصل الثالث: السجل العقاري

المادة الرابعة:

١ - يكون للسجل العقاري الحجية المطلقة في الإثبات وقتاً لأحكام النظام، ويعمل بمضمونه أمام القضاء والجهات كافة بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيه إلا إذا كان الطعن بسبب خطأ كتابي أو تزوير.





الرقم
التاريخ
المرفقات

١٤ / ٢ / ٢٠٢٤

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- يجب أن يحتوي السجل العقاري على أوصاف العقار، وجميع الحقوق العينية التي ترد عليه والالتزامات التي تتبعه، وأى تعديلات تطرأ على ذلك.

المادة الخامسة:

١- لا تعديل بيانات السجل العقاري ولا يجرى أي تغيير عليه، إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٢- تصحيح الجهة المختصة الأخطاء الكتابية والمادية البحتة بناءً على طلب من أي ذي مصلحة أو من تلقاه نفسها، مع إشعار ذوي الشأن بذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة:

يكون الاطلاع على بيانات السجل العقاري متاحاً للكافحة، وذلك وفقاً لما يحدده النظام واللائحة، ويستثنى من ذلك العقارات التي تحدد الجهات المعنية أنها سرية.

الفصل الرابع: التسجيل العيني الأول

المادة السابعة:

١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعامل واضحة للمنطقة وللمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويعلن عنها بأى وسيلة مناسبة يحددها القرار.

٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه.

٣- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثامنة:

١- يشترط للتسجيل العيني الأول الآتي:

أ- أن يكون للعقار -ما عدا العقارات المملوكة للدولة- صك ملكية مستوفٍ للمتطلبات النظامية.

ب- أن يكون العقار مكتمل البيانات الجيومكانية.
وتحدد اللائحة إجراءات التسجيل العيني الأول.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- على كل من تطلب منه الجهة المختصة، الإفصاح عن أي مستندات أو بيانات لازمة لصحة وسلامة التسجيل العيني الأول.

٣- تجري الجهة المختصة الأعمال المساحية الازمة للتسجيل العيني الأول، ولها -دون أن تجري تلك الأعمال- استخدام البيانات المتعلقة بالأعمال المساحية المعتمدة من جهة الاختصاص في حال توفرها وفق ما تحدده اللائحة.

٤- يصدر صك تسجيل الملكية للعقار بعد استكمال الإجراءات الازمة، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة التاسعة:

١- تعد الجهة المختصة قوائم لملوك ببناء على صكوك تسجيل الملكية الصادرة بناء على أحكام النظام، على أن تشمل تلك القوائم بيانات الصكوك التي تحددها اللائحة.

٢- تنشر الجهة المختصة قوائم الملوك -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- بالوسائل المناسبة التي تحددها اللائحة.

المادة العاشرة:

لكل ذي مصلحة الاعتراض على التسجيل العيني الأول أمام المحكمة المختصة ما لم يكتسب التسجيل الحجية المطلقة وفقاً لأحكام النظام.

المادة الخامسة عشرة:

١- في حال قيد دعوى قضائية تتعلق بالتسجيل العيني الأول وفق ما أشير إليه في المادة (العاشرة) من النظام، فيتم التأشير بما في السجل العقاري وقوائم الملك، ويضمن في السجل مضمون الحكم النهائي الصادر في شأن الدعوى.

وتحدد اللائحة إجراءات وأحكام التأشير في السجل العقاري، وفي قوائم الملك.

٢- يكتسب التسجيل العيني الأول الحجية المطلقة بعد انتهاء سنة من تاريخ نشر قوائم الملك، وللمتضرر من التسجيل العيني الأول بعد اكتسابه الحجية المطلقة حق اللجوء إلى المحكمة المختصة وطلب التعويض من المتسبب دون الحق في طلب إلغاء التسجيل العيني الأول أو تعديل بياناته أو الحقوق الواردة فيه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
١٤١ / /
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقات مجلس الوزراء
Bureau Of Exports At The Council Of Ministers

المادة الثانية عشرة:

ملاك العقارات طلب تسجيل عقاراتهم -الواقعة خارج نطاق المنطقة العقارية- في السجل العقاري وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

الفصل الخامس: تسجيل التصرفات العقارية

المادة الثالثة عشرة:

تسجل في السجل العقاري جميع التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار، والتي من شأنها إنشاء أي من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، أو تعديل بيانات العقار، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ولا تكون تلك الحقوق نافذة ومنتجة لأثارها القضائية والإدارية إلا ب لهذا التسجيل. ويدخل في تلك التصرفات القسمة العقارية والوصية والوقف والإرث والرهن والمنح ونحوها.

المادة الرابعة عشرة:

يجب التأشير بجميع عقود الإيجار والالتزامات الموقعة نظاماً التي ترد على منفعة العقار إذا كانت مدتها (عشر) سنوات فأكثر، والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، في السجل العقاري، ولا تكون هذه الحقوق نافذة ومنتجة لأثارها القضائية والإدارية إلا ب لهذا التأشير.

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الجهات المعنية -وفقاً آلية تتفق عليها الجهة المختصة مع كل منها- بتزويد السجل العقاري بوقائع وفاة ملوك العقارات وصكوك حصر ورثتهم.

المادة السادسة عشرة:

يجب التأشير بالدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بتصريف من التصرفات الواجب تسجيلها، في السجل العقاري، متى تضمنت هذه الدعواوى إجراء تغيير في بيانات السجل، ولا تسمع الدعوى إلا بعد تقديم ما يثبت حصول التأشير بمضمون الدعوى في السجل. ولكل ذي مصلحة أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة بصفة مستعجلة لخواص التأشير المشار إليه أعلاه، وتأمر المحكمة بمحوه متى تبين لها أن الدعوى التي تم التأشير بها كيدية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
١٤٢ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السابعة عشرة:

يتربى على التأشير بالدعوى - المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام - أن يكون أي حق تقرر بحكم نهائى في هذه الدعوى حجة على من تربت لهم حقوق أو أثبت مصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد إجراء التأشير المذكور، وذلك متى ما سُجّل الحكم خلال (سعين) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة الثامنة عشرة:

يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشقة في السجل العقاري، ويترتب على ذلك أن يكون حق الشفيع إذا تقرر بحكم نهائى حجة على من تربت لهم حقوق أو أثبت مصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد إجراء التأشير المذكور، وذلك متى ما سُجّل الحكم خلال (سعين) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة التاسعة عشرة:

تحدد اللائحة آليات تسجيل الأحكام المشار إليها في المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من النظام في السجل العقاري.

المادة العشرون:

١ - يقدم ذو الشأن طلب التسجيل أو التأشير في السجل العقاري إلى الجهة المختصة، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له التي تحددها اللائحة، وعلى الجهة المختصة تدوين الطلب وفقاً لتاريخ تقديمها وساعته على النحو الذي تحدده اللائحة، وبعد طلب التسجيل كأن لم يكن إذا لم يقدم ذو الشأن تلك المستندات خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز إجراء أي تسجيل إذا تضمن السجل العقاري قيوداً تمنع التصرف في العقار.

٢ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا قدم إلى الجهة المختصة أكثر من طلب لتسجيل التصرفات أو التأشير بها في شأن العقار ذاته؛ وجب بحثها وفقاً لأسبقيّة تسجيل الطلب، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.





الرقم _____
التاريخ _____ / _____ / ١٤_____
المرفقات _____

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الحادية والعشرون:

لمن أبلغ برفض طلبه بالتسجيل أو التأشير في السجل العقاري، أو بسقوط أسبقيته، أو بوقف الإجراءات؛ أن يتظلم أمام الجهة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ، وعليها البت في التظلم خلال (ثلاثين) يوماً من تقديمها، فإذا قبلت تظلمه أمرت بالتسجيل أو التأشير. أما إن رفضته أو لم تتخذ قراراً في شأنه خلال تلك المدة، فلمقدمه التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض تظلمه أمام الجهة المختصة أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتخاذ القرار بشأن التظلم دون اتخاذها، أيهما أسبق، ويوقف النظر في الطلبات اللاحقة إلى حين الفصل في التظلم.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما تضمنته المادة (العشرون) من النظام، يسجل مضمون المحررات الموثقة نظاماً الواردة من الجهات المعنية في السجل العقاري طبقاً لترتيب ورودها إلى الجهة المختصة.

المادة الثالثة والعشرون:

على الجهات المعنية بإصدار رخص متعلقة بالعقارات واستعمالاتها إشعار الجهة المختصة بالرخص التي تصدرها أو تلغيها للعقارات الواقعة في المنطقة العقارية؛ للتأشير بها في السجل العقاري.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على مالك العقار إبلاغ الجهة المختصة بأى تغيير يطرأ على وصف العقار بسبب إنشاء مبانٍ أو إضافتها أو تعديلها أو إزالتها، خلال (تسعين) يوماً من تاريخ حدوث التغيير، وتتخذ الجهة المختصة الإجراءات الازمة لتحديث بيانات السجل العقاري بما يتوافق مع ذلك على النحو الذي تحدده اللاحقة.

المادة الخامسة والعشرون:

للجهة المختصة -من تلقاء نفسها- أن تتخذ الإجراءات الازمة لتحديث بيانات السجل العقاري بإضافة أي تغيير مرخص به على عقار قائم على الطبيعة غير مثبت في السجل. وتقوم الجهة المختصة بإشعار ذوي الشأن بهذا التحديث.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم	
التاريخ	١٤ / ١ / ٢٠٢٤
المرفقات	



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السادسة والعشرون:

للمتضرر من تسجيل التصرفات العقارية حق التقدم للمحكمة المختصة بطلب التعويض من المتسبب فيه.

المادة السابعة والعشرون:

لصاحب حق الانتفاع على العقار تسجيل التصرف فيه في السجل العقاري دون إذن مالك العقار، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

- ١ - يكون لكل وحدة عقارية مفرزة واقعة في عقار مشترك، صك تسجيل ملكية خاص بها.
- ٢ - يجب تسجيل وثائق الملكية المشتركة التي تحدد اللائحة في السجل العقاري.

الفصل السادس: سجل التصرف في العقار الموصوف على الخارطة

المادة التاسعة والعشرون:

تنشئ الجهة المختصة سجلاً للعقارات الموصوفة على الخارطة مرتبطاً بالسجل العقاري، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

المادة الثلاثون:

تُسجل جميع التصرفات التي ترد على العقارات الموصوفة على الخارطة في السجل المشار إليه في المادة (النinthة والعشرين) من النظام، وتحدد اللائحة إجراءات التسجيل، ويُصدر السجل شهادة بذلك، ولا تكون هذه التصرفات نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التسجيل.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١ - على مالك العقار خلال (ثلاثين) يوماً من اكتمال إنجاز العقار الموصوف على الخارطة تقديم طلب لتحويل بيانات الواردة في السجل المشار إليه في المادة (النinthة والعشرين) من النظام إلى السجل العقاري، وإصدار صك تسجيل الملكية له، وفقاً للإجراءات المحددة في النظام واللائحة.
- ٢ - يجوز - بناء على قرار صادر من الجهة المعنية بإصدار ترخيص التصرف في العقار الموصوف على الخارطة - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل بيانات العقار الموصوف على الخارطة الواردة في السجل المشار إليه في المادة (النinthة والعشرين) من النظام إلى السجل العقاري، وإصدار صك تسجيل الملكية له، وفقاً للإجراءات المحددة في النظام واللائحة.





الرقم
١٤٣ / /
التاريخ
المرفقات

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الفصل السابع: أعمال المساحة والفرز

المادة الثانية والثلاثون:

يشترط فيمن يمارس الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني أن يكون مرخصاً من الجهة ذات الاختصاص، ومقيداً في سجل تعدد الجهة المختصة لهذا الغرض. وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط الالزامية للقيد في هذا السجل.

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١ - يكون فرز العقار أو دمجه في السجل العقاري بعد موافقة الجهة المعنية بالفرز أو الدمج، ووفقاً للإجراءات التي تحدها اللائحة.
- ٢ - إذا تم فرز العقار الحمل بحق عقاري إلى عقارين أو أكثر، يعد كل عقار جديداً محلاً بذلك الحق كاملاً، ما لم يتفق ذواو الشأن على غير ذلك.

الفصل الثامن: رسوم التسجيل وال مقابل المالي للخدمات المضافة

المادة الرابعة والثلاثون:

دون إخلال بمحاجنة إجراءات التسجيل العيني الأول، وما تضمنته الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من النظام، يحصل مقابل مالي لخدمات التسجيل العيني وفقاً لجدول تعدد الجهة المختصة لهذا الغرض يعتمد بقرار من مجلس الوزراء.

الفصل التاسع: العقوبات

المادة الخامسة والثلاثون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعقوب بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل من:

- ١ - امتنع عن الإفصاح - المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) - عن أي مستندات أو بيانات لازمة لصحة وسلامة إجراءات التسجيل العيني الأول.
- ٢ - عاق عمل الجهة المختصة المتعلق بإجراءات التسجيل العيني.
- ٣ - تخلف عن الإبلاغ المشار إليه في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.
- ٤ - تخلف عن تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام خلال المدة المحددة في الفقرة.





الرقم
١٤ / /
التاريخ
المرفقات

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٥- تخلف عن تقديم طلب التسجيل العيني الأول لعقاره خلال المدة المحددة لتقديم الطلبات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة) من النظام.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- تشكّل بقرار من المسؤول الأول لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم حاصلاً -على الأقل- على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية.
- ٢- تختص اللجنة بالنظر في المخالفات وبيان العقوبة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.
- ٣- تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المسؤول الأول.
- ٤- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها.

الفصل العاشر: الأحكام الختامية

المادة السابعة والثلاثون:

يشترط في المسجل العقاري الآتي:

- ١- أن يكون حاصلاً -على الأقل- على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظمية.
- ٢- لا يكون سبق أن حُكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يجتاز دورة تأهيلية في نظام التسجيل العيني للعقار على النحو الذي تحدده اللائحة.
- ٤- أي شرط آخر تحدده اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تصدر الجهة المختصة اللائحة -بالاتفاق مع وزارة العدل- خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها مع نفاذها.

المادة التاسعة والثلاثون:

يحل النظام محل نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٢٠٢٣/١١هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الأربعون:

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

